مجلــة البــاحث للــدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 12 / العدد: 01 / السنة: 2025 / ص ص: 251 - 271

الوضع تحت الحماية، آلية مستحدثة للمحافظة على الثروة الغابية

The placement Under Protection An Innovative Mechanism for Safeguarding Forest Resources.

تاريخ الإرسال:2024/08/27 تاريخ القبول:2024/12/10

نبيل يعقوبي* *Nabil YAGOUBI*
جامعة محمد الشريف مساعدية - سوق أهراس
Université Mohamed Cherif Messaidia - Soukahras
مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية والاستشرافية
n.yagoubi@univ-soukahras.dz

نبيل بوعجيلة *Nabil BOUADJILA*
جامعة محمد الشريف مساعدية - سوق اهراس
Université Mohamed Cherif Messaidia - Soukahras
n.bouadjila@univ-soukahras.dz

ملخـص:

تُعد الحماية الإدارية للثروات الغابية من أهم جوانب الحماية القانونية نظرا لأهميتها في الوقاية من التهديدات التي تواجه الغابات. هذه الحماية تتميز بطبيعتها الوقائية التي تهدف إلى المحافظة على الغابات ومنع تدهورها، من خلال تطبيق إجراءات وضوابط قانونية محددة. يشكل الضبط الإداري البيئي محورا رئيسيا في هذه الحماية، إذ يتضمن مجموعة من الآليات والإجراءات التي تهدف إلى تنظيم الأنشطة البشرية وتقليل الإضرار التي قد تلحق بالبيئة الغابية. ومن بين الآليات المستحدثة في إطار القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية تبرز آلية "الوضع تحت الحماية" كإجراء عملي مهم في مجال حماية الثروة الغابية، حيث تهدف هذه الآلية إلى تعزيز الحماية الاستباقية للمناطق الغابية المتدهورة من خلال فرض قيود صارمة على الأنشطة الغابية وضغط الحيوانات التي قد تؤدي إلى زوال الثروة الغابية، كما تعزز هذه الآلية من قدرة الإدارة على تنظيم الأنشطة الغابية بما يضمن تعافي الغابات المتدهورة وبالتالي المحافظة عليها.

الكلمات المفتاحية: الوضع تحت الحماية؛ الضبط الإداري البيئي؛ تدهور الغابات.

Abstract:

The administrative protection of forest resources is considered one of the most important aspects of legal protection due to its significance in preventing threats to forests. This protection is characterized by its preventive nature, aiming to preserve

*- المؤلف المُراسل.

forests and prevent their degradation through the application of specific legal procedures and regulations. Environmental administrative control plays a central role in this protection, encompassing a range of mechanisms and procedures designed to regulate human activities and minimize the damage that may be inflicted on the forest environment. Among the mechanisms introduced under Law No. 23-21 concerning forests and forest resources, the "Protection Status" mechanism stands out as a significant practical measure in the field of forest resource protection. This mechanism aims to enhance the proactive protection of degraded forest areas by imposing strict restrictions on forest activities and animal pressures that could lead to the depletion of forest resources. Additionally, this mechanism strengthens the administration's ability to regulate forest activities in a manner that ensures the recovery of degraded forests, thereby preserving them.

Keywords: *Protected Status; Environmental Administrative; Regulation; Forest Degradation.*

مقدمـــة:

في ظل التحديات البيئية المتزايدة التي تواجه الغابات والثروات الغابية في الجزائر، أصبح من الضروري اعتماد آليات حماية جديدة تهدف إلى الحفاظ على هذا الإرث الطبيعي الثمين. ويندرج الضبط الإداري الغابي ضمن هذه الآليات، حيث يسعى إلى تنظيم وإدارة الأنشطة البشرية داخل المناطق الغابية بما يحقق التوازن بين الاستغلال والحماية. وقد جاء قانون الغابات والثروات الغابية بمستجدات عديدة في هذا السياق، من بينها إجراء "الوضع تحت الحماية"، الذي يهدف إلى حماية الأراضي المتدهورة أو المهددة بشكل مؤقت، حتى تستعيد قدرتها على تقديم الخدمات البيئية الضرورية

وتتجلى أهمية الدراسة في كونها تتناول الوضع تحت الحماية كإحدى الحلول العملية الجديدة لمواجهة إحدى أهم التهديدات، التي تواجه الثروة الغابية في الجزائر والمتمثلة في تدهور الغابات وكذا مدى مساهمتها في تعزيز السياسات البيئية الفعّالة من خلال تطوير استراتيجيات حماية إدارية فعالة للثروة الغابية.

أما الهدف من هذا البحث فهو دراسة وتحليل إجراء "الوضع تحت الحماية" كأداة

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

من أدوات الضبط الإداري البيئي المستحدثة في إطار حماية الثروة الغابية، وذلك بدراسة دوره ومدى تأثيره على تحسين أوضاع الغابات المتدهورة ومساهمته في الحد من الأنشطة الضارة. كما يهدف إلى استعراض الإطار القانوني والإداري الذي ينظم تطبيق هذا الإجراء.

- **الإشكالية:** يمثل إجراء "الوضع تحت الحماية"، المستحدث بموجب القانون المتعلق بالغابات والثروات الغابية خطوة أساسية نحو تعزيز حماية الغابات في الجزائر، ويظهر هذا الإجراء كآلية تنظيمية مستحدثة تهدف إلى تقييد الأنشطة البشرية والضغط الحيواني بشكل مؤقت.

ومع ذلك، فإن تطبيق هذا الإجراء يواجه بعض التحديات التي تتعلق بالتنفيذ الفعلي على أرض الواقع، ومدى فعاليته في تحسين أوضاع الغابات، ومدى تكامله مع الجهود الأخرى لحماية الثروات الغابية. وهذا ما يتطلب فهمًا عميقًا للآليات القانونية والإدارية التي تنظم هذا الإجراء وتقييم أثره على استدامة الغابات في الجزائر. بالإضافة إلى ذلك، يبقى التساؤل قائمًا حول مدى قدرة هذا الإجراء على أحداث فرق حقيقي في الحفاظ على الغابات، أم انه يبقى مجرد خطوة تكميلية دون تأثير ملموس؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد المنهج الوصفي في دراسة الإطار المفاهيمي للموضوع، فيما تم الاعتماد على المنهج التحليلي في تمحيص النصوص وتحليلها، وفق التقسيم التالي: المحور الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي.

المحور الثاني: الإطار القانوني للوضع تحت الحماية الغابي.

المحور الأول: مفهوم الضبط الإداري

تقتضي الإحاطة بجوانب البحث التأصيل لمفهوم الضبط الإداري البيئي من خلال تعريفه ثم بيان أهدافه واستعراض خصائصه.

أولا- تعريف الضبط الإداري البيئي:

1- تعريف الضبط لغة: الضبط لغة من الفعل ضَبَطَ، ضبط الشيء لزمه لزوما شديدا، "وهو اضبط من الأعمى"، "واضبط من نملة"، وأخذه فتأبطه فضبطه، وتضبط الذراع الشاقول حتى يمتد. وفلان لا يضبط عمله: لا يقوم بما فوض إليه ولا يضبط قراءته: لا يحسنها. ضبطا فهو ضابط والمفعول مضبوط[1]

2- تعريف الضبط اصطلاحا: يختلف المعنى الاصطلاحي للضبط تبعا للمعيار المعتمد، فهو مجموع الأجهزة والهيئات المخولة بالحفاظ على النظام العام من خلال ما تقوم به من أعمال وإجراءات إذا ما اعتمدنا المعيار العضوي، أما إذا اعتمدنا المعيار الموضوع فالضبط هو مجموع الإجراءات والتدابير التي تتخذها وتباشرها الهيئات العامة للمحافظة على النظام العام، بمعنى آخر هو النشاط الذي تقوم به الإدارة العامة بغية الحفاظ على النظام العام.[2] وفي تعريف آخر "الضبط الإداري هو صورة من صور النشاط الإداري الذي تباشره السلطة الإدارية أثناء تأدية مهامها بما يضمن تحقيق المصلحة العامة للأفراد، وهو من الوظائف الأكثر خطورة وأهمية في نفس الوقت باعتبارها المظهر الجوهري الذي يعبر عن سيادة الدولة من خلال ما يُنَاط بها من مهام ومسؤولية الحفاظ على النظام العام بمختلف عناصره.[3]

3- تعريف البيئة لغة: يعود الأصل اللغوي للبيئة في اللغة العربية إلى الجذر بوا، (تبوأ) منزلا نزله و(بوأ) له منزلا هياءه ومكن له فيه. و(البواء) بالفتح والمد السواء يقال دم فلان بواء لدم فلان إذا كان كفؤا له. وفي الحديث (أمرهم أن يتباءوا) والصحيح أن (يتباوءوا) بوزن يتقاولوا، و(باءوا) بغضب من الله رجعوا به وكذا (باء) بإثمه من باب قال. وتقول باء بحقه أقره[4]

4- تعريف البيئة اصطلاحا: يقصد بالبيئة المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من عناصر كالماء، الهواء، الفضاء والتربة، إضافة إلى الكائنات الحية والمنشآت التي أقامها الإنسان لإشباع حاجاته.[5]

ISSN: 2352-975X ——— EISSN: 2588-2368

وفي تعريف آخر البيئة بوجه عام هي ذلك الوسط أو المجال ذو الأبعاد المختلفة الذي يعيش فيه الإنسان فيؤثر فيه ويتأثر به[6]، ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف البيئة على أنها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان بكل مكوناته من ماء هواء كائنات حية ومنشئات، وبالتالي فهو المجال الذي تتفاعل فيه مختلف هذه العناصر فتتأثر به وتؤثر فيه..

5- تعريف البيئة قانونا: بالرجوع للتشريع الجزائري نجد أن المشرع قد تطرق للبيئة من خلال حماية قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة إذ عرفها بمكوناتها حيث نص على ان البيئة هي مجموع الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية مثل الهواء، الجو، الماء، التربة والنبات والحيوان بما فيها المنشآت المختلفة وكل شكل من أشكال التفاعل بين هذه العناصر.[7]

وعليه يمكن تعريف الضبط الإداري البيئي على أنه الإجراءات التي تباشرها الإدارة والتدابير التي تتخذها إزاء الأشخاص بغرض الحفاظ على البيئة، وبذلك فهي تكتسي الطابع الوقائي للحؤول دون الإضرار بالبيئة.

ثانيا- أهداف الضبط الإداري البيئي:

إن أهداف الضبط الإداري البيئي لا تخرج عن أهداف الضبط الإداري العام ان كان في هذه الحالة يرتبط أكثر بالبيئة فنجد الأمن العام البيئي، الصحة العامة البيئية، السكينة العامة البيئية كعناصر تقليدية فيما نجد ضمن العناصر الحديثة للضبط الإداري النظام العام الجمالي للبيئة وهو ما ستتم دراسته فيما يلي:

1- الأمن العام البيئي: من أهم المسائل التي يتناولها مفهوم الأمن البيئي مسالة التدهور البيئي وما يخلفه من تأثيرات سلبية على رفاهية المجتمعات، والتنمية الاقتصادية وعليه فإن امن البيئة كمفهوم لم يأت من فراغ، إنما جاء جراء الضغط المتزايد على نظم دعم الحياة والاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية وهو ما يمثل خطرا يتهدد البشرية في صحتها ورفاهيتها لا يقل تهديدا عن الحروب والنزاعات.[8] ويمكن

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

القول أيضا أن الأمن العام البيئي ضرورة توفرها الدولة للأفراد من خلال حماية بيئتهم من أي خطر أو تهديد يتسبب فيه الإنسان أو الطبيعة نفسها كالكوارث الطبيعية، بما يضمن لهم الاطمئنان على انفسهم وأموالهم.(9)

وعليه فمفهوم الأمن العام البيئي يتناول بشكل رئيسي التهديدات التي تواجه النظم البيئية ومدى تأثيرها على رفاهية المجتمعات والتنمية الاقتصادية. وقد ارتبط نشوء هذا المفهوم بالضغوط البيئية المتزايدة وضرورة التعامل معها بجدية. وهنا تظهر مسؤولية الدولة ودورها الأساسي في توفير الأمن البيئي من خلال حماية البيئة وضمان استقرار الأفراد وممتلكاتهم. فالأمن البيئي يعتبر مسالة حيوية تتطلب اهتماما من جميع الجهات المعنية لضمان تحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على جودة حياة الأفراد.

2- الصحة العامة البيئية: يقصد بالصحة العامة كهدف رئيسي من أهداف الضبط الإداري تهدف إلى الحفاظ على صحة الأفراد والمجتمعات من خلال اتخاذ سلسلة من التدابير الوقائية التي تهدف إلى منع انتشار الأمراض، سواء كانت أمراضا شائعة أو أوبئة أو أمراضا معدية. إن مفهوم الصحة العامة يتجاوز مجرد علاج الأمراض إلى تعزيز الوقاية منها بشكل استباقي.(10) أما الصحة البيئية العامة تعد مفهومًا أشمل وأوسع نطاقًا من الصحة العامة التقليدية، حيث لا تقتصر على حماية صحة الإنسان فقط، بل تمتد لتشمل صحة الحيوان والنبات، مما يجعلها محورًا رئيسيًا في الحفاظ على التوازن البيئي. هذا المفهوم الواسع يتضمن مجموعة متكاملة من الانظمة والإجراءات التي تهدف إلى حماية مختلف مكونات البيئة الطبيعية والموارد الحيوية التي تعتمد عليها الحياة إلى جانب الأنظمة الخاصة بالحماية كحماية مياه الشرب والغذاء، وحماية البحر والأوساط الصحراوية وكذا الإطار المعيشي إضافة إلى الحماية من المواد الكيميائية واشعاعاتها.(11)

وعليه فالصحة البيئية العامة هي مفهوم يشمل الحفاظ على صحة الإنسان،

ISSN: 2352-975X ——— EISSN: 2588-2368

الحيوان، والنبات من خلال حماية البيئة الطبيعية والمبنية. ويتضمن ذلك التدابير اللازمة لحماية مصادر مياه الشرب، الغذاء، البحار، والصحاري، بالإضافة إلى حماية المحيط المعيشي من التلوث الكيميائي والاشعاعي. هذا المفهوم يتجاوز الصحة العامة للأفراد ليشمل صحة الانظمة البيئية ككل، مع التركيز على الوقاية من الأوبئة وحماية التنوع البيولوجي وضمان توازن البيئة.

3- السكينة البيئية العامة: السكينة العامة كأحد مقاصد الضبط الإداري تهدف إلى حماية الأفراد من كل ما يمكن أن يعكر صف وحياتهم ويؤثر عـــلى هدوئهم وسلامهم النفسي، وذلك من خلال اتخاذ تدابير وإجراءات تحد من المضايقات اليومية التي قد تتسبب في الازعاج والتوتر. يشمل ذلك الحد من الضوضاء المفرطة، الناتجة عن الانشطة البشرية مثل الأعمال الإنشائية، أو الفعاليات العامة، غير ان السكينة العامة لا تعني القضاء التام على جميع أشكال الضوضاء التي لا يمكن تجنبها في إطار الحياة العامة والتي ترتبط بالنشاطات اليومية الضرورية والتي تعتبر مقبولة في حدود معينة.[12]

أما فيما يخص السكينة البيئية العامة فهي تعني عدم ازعاج الأفراد فيما يتعلق بالبيئة المشتركة وقد جاء ضمن أحكام قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ضمن الفصل الأول من الباب الرابع ذكر الأنشطة التي من شأنها أن تمس بالسكينة البيئية العامة كانتشار الاصوات، والذبذبات التي تشكل ضرارا سمعيا أو من شأنها أن تمس بالبيئة.[13] فهي لا تمس الإنسان فقط إنما يتعدى تأثيرها لباقي مكونات البيئة كالحيوان والنبات، حيث أفادت دراسة بيئية أمريكية حديثة، بأن الضوضاء التي يثيرها البشر أثناء ممارسة انشطة حياتهم اليومية، مثل قيادة السيارات وتشغيل الآلات وغيرها تؤثر سلبا على نمو النباتات والزهور والأشجار، وأيضا الحيوانات المجاورة للمنطقة مصدر الضوضاء والصخب وارجعت الدراسة التي نشرتها دورية "بروسيدنجز أوف رويال سوسايتي" البريطانية السبب في ذلك إلي التأثير طويل

الأمد للضوضاء على الفراشات والطيور والحيوانات التي تساهم في تكاثر النباتات بتلقيح الزهور والنباتات ونثر البذور، وذلك حسب نتائج سلسلة مـــن التجارب أجريت بالقرب من آبـــار إنتاج الغاز بولاية نيومكسيكو الأمريكية، حيث يوجد آلات ضغط عملاقة تعمل على مدى الليل والنهار دون توقف. (14)

هذا بخصوص أهداف الضبط الإداري بمفهومها الضيق أو التقليدية. أما بالمفهوم الواسع فإن أغراض الضبط الإداري تتسع لتشمل أيضا حماية الآداب العامة، وكذا جمال الرونق والرواء أو النظام العام الجمالي للبيئة. وسنكتفي للتطرق لهذا الأخير باعتباره يرتبط بالبيئة أكثر من غيره..

4- النظام العام الجمالي للبيئة: لم يتفق الفقهاء على تعريف موحد لمفهوم النظام العام الجمالي للبيئة واختلفوا حتى في تسميته حيث هناك من اطلق عليه جمال الرونق والمظهر، في حين هناك من اسماه جمال الرونق والرواء، وهي كلها مصطلحات مترادفة، وبذلك بقي هذا المفهوم محل اجتهاد بين الفقهاء حيث عرفه البعض على أنه "المظهر الفني والجمالي للشارع الذي يستمتع المارة برؤيته"، في حين عرفه البعض الآخر على أنه النظام الذي يهدف إلى حماية جمال الرونق والرواء للبيئة حفاظا على السكينة النفسية للأفراد المقيمين في هذه البيئة.(15)، وتميل هذه الدراسة إلى القول بالتعريف الثاني وحجتها في ذلك أنه استعمل مصطلحا أشمل من التعريف الأول، حيث أن حصر المظهر الفني والجمالي في الشارع لا يؤدي الغرض منه، أما استعمال مصطلح البيئة فهو يبدو أدق وأشمل على اعتبار أن الشارع لا يمثل البيئة إنما هو جزء منها.

ثالثا- خصائص الضبط الإداري البيئي:

على غرار الضبط الإداري العام فإن الضبط الإداري البيئي يمتاز بالعديد من الخصائص التي تميزه عن باقي نشاطات الإدارة، ومن أهم هذه الخصائص نجد:

ISSN: 2352-975X ——— EISSN: 2588-2368

1- الصفة الانفرادية: من أهم الخصائص التي تميز الضبط الإداري البيئي خاصية الانفرادية، حيث للسلطة الإدارية أن تباشر اختصاصاتها الضبطية بصورة منفردة دون إشراك المخاطبين بأوامرها التي تأخذ شكل قرارات إدارية، وهو أمر منطقي كون إرادة الأفراد لا تلعب أي دور في إنتاج أعمال الضبط الإداري آثارها القانونية.[16] وما على الأفراد إلا الالتزام والخضوع لهذه الإجراءات التي فرضتها الإدارة وهذا طبعا وفق ما يقرره القانون وتحت رقابة القضاء الإداري.[17]

وبما أن وظيفة الإدارة الضبطية من أهم الوظائف التي تمس بالحقوق والحريات وتقيدها، فإن إجراءاتها المتخذة بمناسبة الضبط الإداري هي إجراءات لا تقبل المساومة ولا تحتاج لاتفاق.

2- الصفة الوقائية: تعتبر الصفة الوقائية من أهم المبادئ التي يقوم عليها الضبط الإداري فالقرارات المتخذة في مجال الضبط الإداري إنما الهدف منها الحؤول دون حدوث الاضطرابات والتهديدات التي تخل بالنظام العام.[18] فالإدارة مثلا عندما تصدر قرارا ضبطيا بمنع دخول الأفراد للفضاءات الغابية خلال موسم الحرائق، فإنما الهدف من هذا القرار هو وقاية الثروة الغابية من خطر الحرائق جراء أنشطة مرتادي الغابات، إضافة إلى وقاية الأفراد أنفسهم في حال وقع حريق غابي.

وعليه فالحكمة في الضبط الإداري البيئي تكمن في تمكين الإدارة من التدخل المسبق في أنشطة الأفراد باتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الإخطار التي تنجم عن ممارسة الأنشطة بشكل غير آمن.[19] وحسب الباحثان فإن الضبط الإداري متى فقد صفة الوقاية فقد أهم الخصائص التي تميزه عن أنواع الضبط الأخرى، ومنها على سبيل المثال الضبط القضائي. وبالتالي أصبح تقييدا لأنشطة الأشخاص لا مبرر له، مادامت المصلحة العامة التي يهدف إلى تحقيقها لم تعد قائمة في حال تحقق الضرر البيئي فعلا، خاصة وأن أهم خاصية للضرر البيئي أنه ضرر يصعب إصلاحه، وبالتالي فإن الحل الوحيد هو تلافيه من الأول بالوقاية منه.

3- الصفة التقديرية: تتمتع الإدارة عند مباشرتها الإجراءات الضبطية بهامش واسع من الحرية في التقدير، فهي تتمتع بسلطة تقدير المواقف، والإخطار المحتملة، وكذا تقدير الوقت المناسب للتدخل وهذا لا يتنافى البتة مع خضوع الإدارة للقانون، إذ يعمل هذا الأخير على التوفيق بين امتيازات السلطة العامة ومقتضيات حماية وصون الحقوق والحريات.[20] بما معناه أن تتمتع الإدارة عند مباشرتها للإجراءات الضبطية بقدر كبير من الحرية في التقدير، ما يمنحها سلطة اتخاذ القرارات المناسبة بناءً على تقييمها للمواقف والإخطار المحتملة وتحديد الوقت المناسب للتدخل. هذا الهامش من الحرية يسمح للإدارة بالتصرف بمرونة وفعالية، مما يتيح لها مواجهة التحديات والأزمات بطريقة تتناسب مع الظروف المتغيرة. ومع ذلك، فإن هذه السلطة التقديرية لا تتعارض مع مبدا خضوع الإدارة للقانون. فالالتزام بالقانون يضمن أن قرارات الإدارة وإجراءاتها تظل ضمن حدود معينة تحترم حقوق الأفراد وحرياتهم. يعمل القانون على إيجاد توازن بين منح الإدارة الامتيازات اللازمة لأداء مهامها بفعالية وبين ضمان حماية وصون حقوق المواطنين من أي تجاوزات محتملة. هذا التوازن يعتبر جوهريًا لضمان ان السلطة التي تمارسها الإدارة تستخدم بشكل عادل ومنضبط، مما يحمي المجتمع من التعسف ويعزز الثقة في النظام الإداري. فالسلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة في ممارسة الضبط الإداري ليست امتيازا بقدر ما هي مُكنة للإدارة تساعدها في مباشرة نشاطها الذي يتميز بالسرعة.

المحور الثاني: الإطار القانوني للوضع تحت الحماية الغابي

في ظل التحديات البيئية المتزايدة، لاسيما فيما يتعلق بالحفاظ على الغابات والثروات الغابية في الجزائر، جاء القانون 23-21 ليعزز من الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية هذه الثروات. ومن أبرز المستجدات التي ادخلها هذا القانون هو استحداث "الوضع تحت الحماية" كآلية ضبط جديدة تهدف إلى تقديم حماية إضافية للأراضي المتدهورة والمهددة بالتدهور. وسنحاول ضمن هذا المحور بيان

ISSN: 2352-975X ——— EISSN: 2588-2368

الإطار القانوني والإجرائي لهذه الآلية مع تمييزها عما يشابهها من مفاهيم.

أولا- المدلول القانوني للوضع تحت الحماية:

رغم أن التعريف ليس من مهام المشرع إلا انه تصدى هذه المرة لتعريف الوضع تحت الحماية وجاء ذلك ضمن أحكام الباب الأول من القانون الغابي المعنون بأحكام عامة حيث عرفه على النحو التالي: الوضع تحت الحماية هو توقف مؤقت للأنشطة البشرية وضغط الحيوانات حتى يتسنى تجدد الأصناف النباتية وذلك بتأجيل الرعي لفترات متباينة تُحدد على حسب الظروف المناخية السائدة وعلى حسب الفصول بهدف استخراج النبات قدراته التجديدية.[21]

بتحليل هذه المادة يظهر بوضوح توجه المشرع نحو بعث نوع من التوازن بين الأهداف البيئية والاحتياجات البشرية. إذ يعد هذا الإجراء آلية قانونية مؤقتة تهدف إلى تمكين الأصناف النباتية من استعادة قدرتها التجديدية عبر تقييد الأنشطة البشرية وضغط الحيوانات، مع تركيز خاص على تأجيل الرعي. ويتسم النص بمرونة تطبيقية تتجلى في ارتباط فترات الحماية بالظروف المناخية والفصول، بما يراعي التنوع البيئي والمناخي في الجزائر. حيث يُنظر إلى الإجراء كوسيلة علاجية واستباقية لحماية الغابات والموارد الطبيعية. ويعكس تدخل المشرّع لتعريف هذا الإجراء في خطوة غير تقليدية، إذ أن التعريفات عادةً ما تُترك للفقه القانوني. غير أن هذا التدخل في هذه الحالة له ما يبرره عمليا وقانونيا، بالنظر إلى أهمية الإجراء كآلية مستحدثة في القانون الغابي. وذلك رغبة في إزالة الغموض وضمان التطبيق الموحد لهذه الأحكام.[22]

ثانيا- وظائف الوضع تحت الحماية:

إن المتأمل في إجراء الوضع تحت الحماية يرى بوضوح أن له وظائف علاجية لاحقة، كما لا يخفى الطابع الوقائي لهذا الإجراء وهذا ما سيتم بيانه فيما يلي:

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

1- الوظيفة العلاجية للوضع تحت الحماية: بناء على ما جاء ضمن أحكام قانون الغابات والثروات الغابية فانه يمكن وضع الغابات والغيضة[23] والأراضي ذات الطابع الغابي وكذلك الأراضي الرعوية التي تكون في حالة تدهور تتطلب فترة راحة طويلة لإعادة تجديدها وتكوينها.[24] بتحليل ما جاء ضمن أحكام نص هذه المادة، يتضح أن وضع الغابات، الغيضة، والأراضي ذات الطابع الغابي والرعوي تحت الحماية يُعتبر إجراءً لاحقًا وعلاجيًا بشكل أساسي. إذ يأتي بعد حدوث تدهور في هذه المناطق، ويهدف إلى معالجة الإضرار التي لحقت بها.

فالوضع تحت الحماية، كما ينص عليه القانون، يُعَدّ تدبيرًا علاجيًا لأنه يستهدف استعادة صحة البيئة الطبيعية التي تعرضت للتدهور. ويتم ذلك من خلال منح المنطقة المتدهورة فترة راحة طويلة لتجديد الغطاء النباتي وإعادة تأهيل التربة، مما يساهم في استعادة التوازن البيئي وتحسين حالتها. هذا الإجراء يُظهر كيف يمكن أن تكون الخطوات المتخذة بعد وقوع الإضرار جزءًا من استراتيجية شاملة لحماية الثروة الغابية، حيث يتم التركيز على تصحيح الإضرار التي حدثت، وتعزيز قدرة النظام البيئي على التعافي. وحسب ما يراه الباحثان ضمن هذه الدراسة فإن الدور العلاجي للوضع تحت الحماية للثروة الغابية كآلية ضبط إداري بيئي، لا يحد من دورها الوقائي البتة، إنما يجسد أهم صور الحماية الإدارية للثروة الغابية.

2- الوظيفة الوقائية للوضع تحت الحماية: رغم أن وضع الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والرعوي تحت الحماية يُعتبر إجراءً بعديًا يأتي بعد حدوث التدهور، فإنه لا يقتصر على كونه تدبيرًا علاجيا فقط، بل يحمل في طياته بُعدًا وقائيًا عميقًا. هذا البُعد الوقائي يظهر بشكل واضح من خلال دوره كإجراء ضبط إداري بيئي، حيث يتميز بصفة وقائية أساسًا. على الرغم من أن هذا الإجراء يُنفذ بعد حدوث الإضرار، إلا أنه يسهم بشكل فعال في منع تفاقم الوضع وحماية الموارد الطبيعية من المزيد من التدهور..

ISSN: 2352-975X ——— EISSN: 2588-2368

وقد جاء في تعريف الوضع تحت الحماية ضمن قانون الغابات والثروات الغابية انه تجنيب الأصناف النباتية الأنشطة البشرية مع ما تخلفه من آثار سلبية، وكذلك الضغط الحيواني الذي يتسبب في الحؤول دون تجدد النباتات.(25)

إذ عند وضع المناطق المتدهورة تحت الحماية، يتم إيقاف الأنشطة التي تساهم في استمرار تدهورها، مثل الرعي الجائر أو قطع الأشجار. ما معناه أن هذا الإجراء لا يقتصر على معالجة الإضرار التي حدثت بالفعل فحسب، بل يهدف أيضا إلى حماية ما تبقى من الغابات والأراضي من التدمير الكامل. من خلال فرض قيود وإجراءات محددة، تساهم في ضمان عدم تفاقم الإضرار وتحول دون زوال الموارد الطبيعية المتبقية.

ثالثا- تمييز الوضع تحت الحماية عما يشبهه من انظمة:

تتنوع أنظمة حماية الغابات بشكل كبير، سواء ضمن نطاق الضبط الإداري البيئي أ وخارجه، وتعكس هذه الأنظمة أساليب متعددة تهدف إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية وحمايتها من التدهور وفي هذا السياق، من الضروري التمييز بين "الوضع تحت الحماية" وأنظمة الحماية المشابهة.

1- الوضع تحت الحماية ونظام الحظر: يشترك الوضع تحت الحماية مع نظام الحظر في الكثير من الروابط وأولها أن كلاهما إجراء ضبط إداري بيئي يعمل على تقييد الحريات وتنظيمها بهدف تحقيق المصلحة العامة فإذا كان نظام الحظر أو المنع آلية إدارية تقوم الإدارة المختصة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية التي تمنع نشاطا ما أو عمل معين، أو استغلال أماكن أو مناطق بعينها بغية تحقيق المصلحة العامة، وهو ينقسم إلى حظر مطلق لا يكون إلا في حالات استثنائية قليلة باعتباره يخالف النظام التشريعي للحريات، إضافة إلى أن الإدارة لا تملك سلطة إلغاء الحريات بصفة كاملة، إنما يجب عليها حماية البيئة دون تعسف، كما هناك الحظر المؤقت أو النسبي الذي يقصد به منع القيام بأنشطة معينة تشكل خطرا على البيئة حظرا نسبيا يمكن رفعه بمجرد الحصول على رخصة من السلطة الإدارية المختصة وفقا

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

للقوانين المعمول بها.[26] من تعريف نظام الحظر أو المنع نستشف أن الوضع تحت الحماية يقترب أكثر من نظام الحظر النسبي باعتبار كلاهما إجراءً ظرفيا غير دائمٍ، إضافة لكون النظامين يتقرران بموجب قرار إداري يصدر عن السلطة الإدارية المختصة، أما بخصوص اوجه الاختلاف بينهما نجد ان نظام الوضع تحت الحماية إجراء تلجا إليه السلطة الإدارية المختصة بناءً على اقتراحٍ من الإدارة المكلفة بالغابات بعد إجرائها لتحقيق وإعداد قائمة المناطق التي تتطلب حالتها المتدهورة وضعها تحت الحماية مع تحديد مدة الحماية والتي يمكن تمديدها في حال يتحقق الهدف من هذا الوضع.[27] أما نظام الحظر فهو لا يحتاج إلى إجراء تحقيق. وهذا ما يجعل الإجراءين مختلفين رغم التشابه بينهما، ويظهر ذلك سواء من حيث مقتضيات فرض الحظر والوضع تحت الحماية، أو حتى من خلال الإجراءات والمُدد.

2- الوضع تحت الحماية والمجالات المحمية:

المجالات المحمية كما عرفها المشرع الجزائري هي المناطق المخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة[28] كما عرفها أيضا ضمن أحكام قانون المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة بأنها كل إقليم أو جزء من بلدية أو بلديات، وكذلك المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية، البرية والبحيرية والساحلية و/ أو البحرية المعنية.[29]

وبالتالي فالمجالات المحمية تشترك مع نظام الوضع تحت الحماية في عدة أوجه منها؛ أن كلاهما يهدف إلى حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي، وفق ضوابط وقيود قانونية وإدارية تنظم الأنشطة البشرية داخل مناطق محددة. فيما يختلفان في أوجه أخرى من بينها أن الوضع تحت الحماية هو إجراء مؤقت لمواجهة ظرف استثنائي وهو تدهور الغابات، وبانتهاء هذا الظرف يتم رفع الوضع تحت الحماية لزوال سبب فرضه، في حين أن المجالات المحمية حماية دائمة ومستدامة تهدف

ISSN: 2352-975X ——— EISSN: 2588-2368

إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية على المدى الطويل.

ضف إلى ذلك أن الوضع تحت الحماية كإجراء يتم اتخاذه بقرار يصدر عن الوالي المختص بناءً على اقتراح من الإدارة المكلفة بالغابات، في حين يتطلب تصنيف المجالات المحمية قانونا أو مرسوما أو قرارا أو قرارا مشتركا على حسب الحالة.[30] وهنا يظهر الاختلاف بوضوح بين آلية الوضع تحت الحماية من جهة ونظام المجالات المحمية، هذه الأخيرة التي تعتبر أكثر صرامة لا سيما وأن أسبابها اقوى، لأنها تتعلق بتهديد فقدان الأنواع وانقراضها خاصة أنها تركز على الموارد المهددة بالانقراض والفقدان النهائي.

رابعا- شروط وإجراءات الوضع تحت الحماية:

اخضع المشرع الجزائري نظام الوضع تحت الحماية إلى عدة شروط وإجراءات، إذ لا يمكن وضع الغابة أ والغيضة، أو الأراضي ذات الطابع الغابي والرعوي تحت الحماية إلا بشروط وفق إجراءات محددة قانونا هي:

1- تدهور الغابات: أول شرط يجب توفره هو ان تكون المناطق الغابية محل الوضع تحت الحماية في حالة تدهور تستدعي إراحتها بتخفيف الأنشطة البشرية والضغط الحيواني بهدف تعافيها وإعادة تجددها وتكوينها.[31] ويقصد بحالة التدهور ضرورة أن تكون المناطق الغابية في حالة تردٍ تستدعي إراحتها من الأنشطة البشرية والضغط الذي تسببه الحيوانات، فهو شرط أساسي لضمان فعالية إجراء "الوضع تحت الحماية". وهو يعكس ضرورة تقييم حالة التدهور البيئي قبل اتخاذ إجراء الوضع تحت الحماية، ويهدف إلى ضمان ان الحماية تتوجه نحو المناطق التي تحتاج بالفعل إلى التدخل لإعادة تأهيلها.

2- إجراء التحقيق واقتراح الوضع تحت الحماية: على الإدارة المكلفة بالغابات إجراء تحقيق بموجبه يتم إعداد تقارير مفصلة حول حالة المناطق المعنية مع تحديد المناطق التي تتطلب حالتها وضعها تحت الحماية، مع وجوب تحديد المدة اللازمة للحماية وهي

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

تختلف من منطقة إلى منطقة حسب المناخ ودرجة التدهور. بعدها تقدم الإدارة المكلفة بالغابات اقتراحا للوالي المختص إقليميا بإصدار قرار إداري بوضع المناطق الغابية المحددة تحت الحماية لمدة محددة قابلة للتمديد في حال لم تحقق أهدافها وفي حال تحقق الهدف من الحماية فإن إنهاء الوضع تحت الحماية يتم بنفس أشكال إعلانه.[32] ومما سبق يستشف أن الوضع تحت الحماية يتم بموجب قرار إداري يصدر عن الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من الإدارة المكلفة بالغابات، ولم يبين المشرع مدى إلزامية الاقتراح المقدم من الإدارة المكلفة بالغابات مما يفسر بأن الوالي ليس ملزما باقتراح إدارة الغابات بالضرورة، إنما يبقى إصدار القرار بالوضع تحت الحماية يخضع لسلطته التقديرية رغم أن الاقتراح يعد عاملا مهما خاصة أنه يأتي من جهة مختصة وبعد إجراء تحقيق.

خامسا- آثار الوضع تحت الحماية:

بمجرد صدور قرار الوضع تحت الحماية عن الوالي المختص فانه ينتج آثاره بأثر فوري والتي يمكن ذكرها فيما يلي: *إعلان المنطقة الغابية منطقة موضوعة تحت الحماية، يمنع فيها كل نشاط بشري أو رعي وهذا ما يساعد على استعادة الغطاء النباتي مما يعزز التنوع البيولوجي. *إمكانية تمديد فترة الوضع تحت الحماية في حال انقضاء المدة المحددة دون تحقق النتيجة المرجوة.. *للإدارة المكلفة بالغابات أن تنفذ الأشغال التي من شأنها أن تساعد على تعافي الغابات محل الوضع تحت الحماية دون أن تغير من طبيعتها وطابعها.[33] *التجميد الظرفي لمنح رخص الرعي في المناطق الموضوعة تحت الحماية إلى غاية انتهاء الوضع.[34]* تجريم الرعي في أراضي المراعي التابعة للملك العمومي والتي تكون محل وضع تحت الحماية، حيث أقر المشرع عقوبة الغرامة من خمسة آلاف (5.000) د.ج إلى عشرة آلاف (10.000) د.ج للحيوانات ذات الصوف والعجول ومن خمسة عشر الف (15.000) د.ج إلى عشرون ألف (20.000) د.ج بالنسبة للأبقار أو الدواب أو الجمال، ومن خمسة

ISSN: 2352-975X ——— EISSN: 2588-2368

وعشرون ألف (25.000) إلى ثلاثون ألف (30.000) د.ج بالنسبة للماعز، مع تعويض الضرر الذي أحدثه الرعي.[35] وحسب الباحثان فإن الآثار الناتجة عن الوضع تحت الحماية منطقية، كون الإجراء يهدف إلى وقف تدهور الثروة الغابية، وتوفير أسباب تجددها وانتعاشها، إلا أن العقوبات المقررة لمخالفة الإجراء الضبطي تبقى حسب وجهة نظر الباحثان دائما لا ترقى لمستوى الأهداف المرجوة من فرض الإجراء خاصة، وإنها تقتصر على عقوبات مالية، وإصلاح الضرر الذي يبقى صعبا جدا إن لم يكن مستحيلا على الأقل في المدى القريب. وربما كان أجدى لو نص المشرع على حجز الحيوانات.

خاتمة:

على ضوء ما تم تناوله في هذه الورقة البحثية، يمكن القول ان آلية الوضع تحت الحماية المستحدثة بموجب القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية تمثل خطوة هامة نحو تعزيز الحماية الإدارية للثروات الغابية في الجزائر. هذه الآلية تهدف إلى تحسين إدارة الغابات وحمايتها، وذلك من خلال فرض قيود على الأنشطة البشرية وتخفيف الضغوط التي تتعرض لها المناطق الغابية المتدهورة. وهذا ما سيتم توضيحه من خلال استعراض أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة بالإضافة إلى تقديم بعض الاقتراحات في هذا الشأن.

- النتائج:

-الوضع تحت الحماية إجراء مزدوج: حيث يبرز كآلية قانونية تجمع بين العلاج والوقاية، إذ يعالج المناطق المتدهورة مع منع تفاقم الإضرار.

-مرونة إجراء الوضع تحت الحماية من خلال مراعاة الظروف المناخية ومدى التدهور، وهذا ما يعكس تفهم الواقع البيئي المتغير.

-إجراء الوضع تحت الحماية يبرز كآلية قانونية تستهدف تحقيق التوازن بين استعادة الغطاء النباتي وتلبية الحاجات البشرية، من خلال حضر الأنشطة المسببة

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

للتدهور بشكل مؤقت وليس دائم.

-اعتماد تعريف قانوني للوضع تحت الحماية يعد خطوة قانونية إيجابية لتوضيح المفهوم وضمان التطبيق الموحد للإجراء.

-يتطلب الإجراء توفر شروط محددة مثل إثبات حالة التدهور، وإجراء تحقيقات ميدانية لتقييم الوضع، ما من شأنه ان يعزز دقة القرار الإداري.

-تعزيز دور الإدارة المكلفة بالغابات في تقييم وضع الغابات وإعداد تقارير دقيقة حول المناطق التي تحتاج إلى وضعها تحت الحماية. وضمان تنفيذ الإجراء الإداري بشكل فعال.

وعلى هذا الأساس يمكن تقديم بعض المقترحات في هذا الخصوص :

- الاقتراحات:

-اعتماد التقنيات والتجهيزات الحديثة التي من شأنها أن تساهم في الكشف المبكر لتدهور الغابات، بما يضمن التدخل في الوقت المناسب لفرض الوضع تحت الحماية، لأنه كلما كان التدخل سريعا زادت فرص الحماية.

-تعزيز القدرات التقنية والبشرية للإدارات والهيئات المخولة بحماية الغابات، بهدف ضمان تحقيق فعالية إجراء الوضع تحت الحماية.

-العمل على أن تكون هناك إجراءات مكملة لإجراء الوضع تحت الحماية، إضافة إلى تنسيق الجهود لتعزيز فعالية هذا الإجراء، مثل عمليات إعادة التشجير، مكافحة الأمراض والكائنات الضارة وغيرها.

-اعتماد مؤشرات ومعايير محددة وواضحة، على أساسها تحدد المناطق التي تحتاج إلى الوضع تحت الحماية، بما يسهل من تحسين فعالية الإجراء في المستقبل.

-إشراك مجاوري الغابة باعتبارهم شريك أساسي وفاعل في حماية الغابات من شأنه أن يساهم في الرفع من فعالية الوضع تحت الحماية.

-توعية أفراد المجتمع بأهمية الوضع تحت الحماية لاستدامة الثروات الغابية والرعوية

ISSN: 2352-975X ——— EISSN: 2588-2368

وكذلك أهمية احترام هذا الإجراء وجزاء مخالفته.

-تشجيع البحث العلمي لا سيما المتعلق منه بإعادة تأهيل الأراضي الغابية المتدهورة، وكذا تحليل تأثير الوضع تحت الحماية على الأنظمة البيئية السائدة.

الهوامش والمراجع:

(1)- أبو القاسم محمد بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، دار ومطابع الشعب، القاهرة، مصر، 1960، ص 579.

(2)- علي بودفع، صالح طيري، آليات الضبط الإداري البيئي الوقائية والجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتها، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، مجلد 08، عدد 01، 2023، ص299

(3)- (3)- رائدة ياسين خضر، انتصار فيصل خلف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مؤتمر القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، جمهورية مصر العربية، 24/23 افريل 2018، ص04.

(4)- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، الطبعة الثالثة، ص 28.

(5)- علي بودفع، صالح طيري، آليات الضبط الإداري البيئي الوقائية والجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتها، مرجع سابق، ص 229.

(6)- محمد بودور، مفهوم البيئة وأهم أنواعها في التشريع الجزائري، مجلة السياسة العالمية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، مجلد 06، عدد 02، 2022، ص 541.

(7)- المادة: 04، قانون رقم: 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 بتاريخ 20 جويلية 2003، ص 10.

(8)- عمري احمد، عليان بوزيان، سلطات الضبط الإداري في مجال حماية النظام العام البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، مجلد 07، عدد.02، ص 09.

(9)- لبيد مريم، بن علية حميد، مفهوم واليات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 06، عدد 03، ص 1339.

(10)- عيسى أبو القاسم، نظرية الضبط في القانون الإداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، مجلد 13، عدد 02، 2020، ص 446

(11)- لبيد مريم، بن علية حميد، مفهوم واليات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 1339.

(12)- عيسى أبو القاسم، نظرية الضبط في القانون الإداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) في الجزائر، مرجع سابق، ص 446.

(13)- المواد 72، 73، 74، 75، القانون 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق، ص 18.

(14)_
https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=31032012&id=0c266839-bfce-4d01-bbec-12061f976a6a .15 :14 على الساعة 2024 يوم 15 جويلية (تمت زيارة الموقع

(15)- بن عباس مريم، العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، مجلد 07، عدد 01، 2020، ص 199.

(16)- ملاح حفصي، الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2021/2020، ص 21.

(17)- عبد الله خلف الرقاد، وسائل الضبط الإداري البيئي في حماية البيئة من التلوث العمراني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، مجلد 09، عدد 01، 2020، ص 277.

(18)- ملاح حفصي، الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، مرجع سابق، ص

(19)- عبد الله خلف الرقاد، وسائل الضبط الإداري البيئي في حماية البيئة من التلوث العمراني، ص 277.

(20)- ملاح حفصي، الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، مرجع سابق، ص.

(21)- المرجع نفسه.

(22)- المادة 78 فقرة 02، من القانون 23-21، المصدر نفسه.

(23)- يقصد بالغيضة حسب القانون 23-21 الفضاء المشجر بمساحة أقل من 10 هكتارات، وبذلك فهي لا تصنف غابة حسب معيار المساحة لكنها تأخذ حكم الغابة في الحماية القانونية.

(24)- المادة 77 من القانون 23-21 المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، المتعلق بالغابات والثروات الغابية، ص 16.

(25)- المادة 03، من القانون 23-21، المتعلق بالغابات والثروات الغابية، مصدر سابق، ص 08.

(26)- عبد الرزاق بحري، وسائل الضبط الإداري وإجراءاته كسبيل لتحقيق الأمن البيئي، مجلة المنار للحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدية، مجلد 01، عدد 03، 2017، ص 172

(27)- المادة 78 من القانون 23-21 المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، المتعلق بالغابات والثروات الغابية، مصدر سابق، ص 16.

(28)- المادة 04 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق، ص 09.

(29)- المادة 02 من القانون 11-02 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 13، بتاريخ 28 نوفمبر 2011، ص 10.

(30)- المادة 28 من القانون 11-02 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق، ص 13.

(31)- المادة 77 من القانون 23-21 المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، المتعلق بالغابات والثروات الغابية، مصدر سابق، ص 16.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

(32)- المادة 78 من القانون 23-21 المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، المتعلق بالغابات والثروات الغابية، مصدر سابق، ص 16.

(33)- المادة 78 من القانون 23-21 المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، المتعلق بالغابات والثروات الغابية، مصدر سابق، ص 16.

(34)- المادة 110 من القانون 23-21 المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، المتعلق بالغابات والثروات الغابية، مصدر سابق، ص 19.

(35)- المادة 144 من القانون 23-21 المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، المتعلق بالغابات والثروات الغابية، مصدر سابق، ص 22.